رقم القضية الابتدائية ٢/٢٥٢٩/ق لعام ١٤٣٥هـ
رقم قضية الاستئناف ٢/٣٩١٣/س لعام ١٤٣٧هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣٧/٩/٨هـ

الموضوعات

قرار إداري - مالية - لجان زكوية وضريبية - إضافة الديون إلى وعاء الزكاة - أخذ الزكاة على الدائن والمدين - حكم الحاكم يرفع الخلاف.

مطالبة المدعية إلغاء قرار اللجنة الاستئنافية المتضمن تأييد مصلحة الزكاة والدخل في إضافة المبالغ المستحقة لجهات ذات علاقة إلى وعاء الزكاة - الثابت أن محور الخلاف بين المدعية والمدعى عليها ينحصر في كون المبالغ المشار إليها داخلة ضمن الديون على المدعية أو غير داخلة - استقرار الفتوى في المملكة العربية السعودية على أن الزكاة تؤخذ من الشركات على الدائن والمدين، وعدم ورود دليل صحيح بخصم الديون - حقيقة المبالغ محل الخلاف هي ديون طويلة الأجل باعتبارها قيمة أراضٍ معدة للتطوير والتجارة، وبالتالي تجب فيها الزكاة - أخذ المدعى عليها بقول فقهي معتبر في وجوب الزكاة على الدائن والمدين مع وجود الخلاف الفقهي يجعل القول ملزماً للجميع؛ لكونها نائبة عن الوالي الشرعي في أخذ الزكاة - أثر ذلك: رفض الدعوى.

الوقائع

تتخلص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم للفصل فيها أن وكيل المدعية تقدم إلى

هذه المحكمة بلائحة دعوى تضمنت أنه صدر قرار اللجنة الاستئنافية رقم (١٢٠٩) لعام ١٤٣٣هـ المتضمن تأييد اللجنة للمصلحة في إضافة المبالغ المستحقة لجهات ذات علاقة إلى وعاء الزكاة للأعوام من ٢٠٠٥م إلى ٢٠٠٧م دون السماح بخصم الأصول التي نتج عنها هذا الرصيد، وطلب إلغاء قرار اللجنة للحيثيات التالية: أن الرصيد المطلوب للجهات ذات العلاقة إنما هي ذمم دائنة تجارية مقابل شراء أصول متمثلة في أراضي من أجل تطويرها وبالتالي فهي ليست قرضاً؛ إذ إن المدعية لم تقم باستلام نقدي وإنما قامت بالحصول على أراضٍ من أجل تطويرها واستخدامها في النشاط التجاري، وختم لائحته بطلب إلغاء القرار محل الدعوى. وبقيد الدعوى قضية وإحالتها لهذه الدائرة حددت لنظرها عدة جلسات كما هو مدون بمحاضر الضبط، حيث قدم ممثل المدعى عليها إجابته على الدعوى المتضمنة أن المصلحة قد استندت في احتساب الزكاة الشرعية على التمويل من قبل جهات ذات علاقة على الفتاوى الصادرة في هذا الشأن ومنها الفتوى رقم (٢/٢٣٨٤) وتاريخ ١٤٠٦/١٠/٣٠هـ والتي نصت في البند خامساً: "ما تستفيده الشركة من النقود بقرض أو هبة أو إرث أو نحو ذلك، فهذا له حول مستقل متى ما أكمله وجبت فيه الزكاة إذا كان نقداً أو عروض التجارة أو أي شيء منها"، وكذلك الفتوى رقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٠٨هـ الصادرة من هيئة كبار العلماء والتي جاء فيها: "أن أدلة وجوب الزكاة عامة تشمل الأموال الزكوية، ولم يرد دليل صحيح يخصم الديون من ذلك، ولا يترتب عليه وجوب الزكاة مرتين في مال واحد؛ لأن الدائن يزكي المال الذي يملكه فهو في ذمة

المدين، بينما المدين يزكي مالاً آخر يملكه ويوجد بيده ويتمكن من التصرف فيه، وفرق بين المال الذي بيد الإنسان والمال الذي في ذمته"، وختم مذكرته بطلب رفض الدعوى. وقدم وكيل المدعية مذكرته الجوابية المتضمنة أن المدعى عليها قد استندت في احتساب الزكاة على فتاوى وهي معارضة بفتاوى أخرى لا توجب الزكاة على المدين ولا على الدائن حتى يقبض دينه، وحيث إن موكلته تبيع العقار بالأقساط فإن بعض العملاء قد لا يستطيع إيفاء ما عليه من دين فلا تزكي المدعية حتى تقبض الأقساط، وقد نصت على ذلك كثير من الفتاوى من سلف الأمة، وأن هذه المسألة من مسائل الخلاف التي لا يحق للمدعى عليها الإلزام بأحد القولين فضلاً عن إلزامها بخلاف ما قرره علماء هذه الأمة. ثم إن المدعية تشتري الأراضي بالآجل وتبيعها بعد التطوير بالآجل، فلم يدخل في ملكها شيء من المال وليس بيدها الآن شيء من هذا العقار، وختم مذكرته بطلب إلغاء القرار محل الدعوى. ولم تخرج المذكرات المقدمة لاحقاً عن مشمول ما ذكر سابقاً، ومن ثم قرر الطرفان الاكتفاء. فقررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، وأصدرت هذا الحكم مؤسساً على الأسباب الآتية.

الأسباب

لما كان وكيل المدعية قد أقام هذه الدعوى مبتغياً من ورائها الحكم بإلغاء قرار اللجنة الاستئنافية رقم (١٢٠٩) لعام ١٤٣٣هـ؛ فإن الدعوى بهذا مما يدخل ضمن ولاية المحاكم الإدارية بديوان المظالم وفقاً للمادة (١٣/ب) من نظام الديوان الصادر

بالمرسوم رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ. كما أن الدعوى داخلة في نطاق ولاية المحكمة المكانية والنوعيَّة طبقاً لأحكام المادة (الثانية) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ، ووفقاً لقرارات رئيس مجلس القضاء الإداري المنظمة لذلك. وعن قبول الدعوى شكلاً؛ فحيث إن القرار رقم (١٢٠٩) صدر بتاريخ ١٤٣٣/٠٩/٢٦هـ، وحيث قرر وكيل المدعية في لائحة الدعوى أنه لم يصل للمدعية القرار المطعون عليه بشكل رسمي وعند علمها بالقرار قدمت تظلمها للمدعى عليها ومن ثم قيدت هذه الدعوى لدى المحكمة قبل انقضاء المدة المقررة في المادة (الثامنة) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم، وحيث لم تعارض ذلك المدعى عليها ولم تقدم ما يثبت خلافه، وحيث إن الأصل في العلم بالقرارات الإدارية هو قول المدعي مالم يظهر خلاف ذلك؛ فإن الدائرة تقرر قبول الدعوى شكلاً. وعن موضوع الدعوى؛ وباطلاع الدائرة على قرار اللجنة الاستئنافية رقم (١٢٠٩) لعام ١٤٣٣هـ المتضمن تأييد اللجنة وجهة نظر المصلحة في إضافة المبالغ المستحقة لجهات ذات علاقة إلى وعاء الزكاة للأعوام من ٢٠٠٥م إلى ٢٠٠٧م، وحيث إن محور الخلاف بين الطرفين انحصر في كون هذه المبالغ داخلة ضمن الديون التي على المدعية أو غير داخلة، وحيث إنه مما استقرت عليه الفتوى في المملكة العربية السعودية أن الزكاة تؤخذ من الشركات على الدائن والمدين وفقاً لما جاء في فتوى هيئة كبار العلماء رقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٠٨هـ، والتي جاء فيها: "أن أدلة وجوب الزكاة عامة تشمل الأموال الزكوية، ولم يرد دليل صحيح

بخصم الديون من ذلك، ولا يترتب عليه وجوب الزكاة مرتين في مال واحد؛ لأن الدائن يزكي المال الذي يملكه فهو في ذمة المدين، بينما المدين يزكي مالاً آخر يملكه ويوجد بيده ويتمكن من التصرف فيه، وفرق بين المال الذي بيد الإنسان والمال الذي في ذمته"، وحيث إن حقيقة هذه المبالغ الداخلة ضمن بند مبالغ مستحقة لجهات ذات علاقة إنما هي ديون طويلة الأجل باعتبارها قيمة أراضٍ معدة للتطوير والتجارة، وبالتالي فتجب فيها الزكاة ولا عبرة بكونها أراضٍ؛ إذ العبرة بما ثبت في ذمة الشركة وهي أقيام هذه الأراضي. كما لا عبرة لكون المدعية تبيع هذه الأراضي بعد تطويرها والبناء عليها بالأقساط على أشخاص قد لا يمكنهم السداد؛ وذلك لأن الأصل ثبوت ذلك في ذمتهم لها هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى أن المدعية كما قررت لا تنقل ملكية هذه العقارات إلا بعد استكمال قيمتها؛ لذا فإن الدائرة تنتهي إلى الحكم برفض الدعوى لموافقة القرار للأصول الشرعية لجباية فريضة الزكاة. ولا ينال من ذلك ما أثارته المدعية من وجود خلاف فقهي في وجوب الزكاة على المدين وكذلك عدم وجوب الزكاة على الدائن حتى يقبض دينه؛ وذلك لأن المدعى عليها إذا أخذت بقول فقهي معتبر وهو ما استقرت عليه الفتوى في البلاد فيكون ما أخذت به ملزماً للجميع ممن يخضعون لنظام الزكاة؛ لكونها نائبة عن الوالي الشرعي في أخذ الزكاة.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى.

والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.